

الذخيرة

فرع قال اللباس المكره ما خالف زي العرب وأشبه زي العجم ومنه التعميم بغير التحاء وقد روى أن تلك عمة الشيطان وصفة عمامئ قوم لوط وأمر بالتلحي ونهى عن الانتعاط وهو التعميم بغير ذؤابه ولا حنك قاله في المنتهى وسئل مالك عن الصلاة بغير حنك فقال لا بأس بذلك كأنه استعظم السائل ذلك وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا دل على أنه شعار العلماء وفي التلقين من المكره التلثم وتغطية الأنف في الصلاة فرع في الجواهر لا يلبس القباء الحسن لأنها شهرة وسئل مالك عن لباس الصوف فقال لا خير في الشهرة ولو كان يلبسه تارة ويتركه أخرى لرجوت ومن غليظ القطن ما هو بثمنه فرع قال من المحرم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء في اللبس والتختم وغير ذلك ملعون فاعله كالمخانيث ونحوهم وعن مالك لا يعجبني اكتحال الرجل بالإثم وما كان من عمل الناس وما سمعت فيه شيئاً لأن فيه زينة تشبه حال النساء فرع قال تحرم إضافة شيء من الحرير للثياب وإن قل وقيل يجوز اتخاذ